

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٣١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٦٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / وزير المالية أضافة لوظيفته-وكيلته الحقوقية /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ بان له سهام شائعة بالعقار المرقم (والتي آلت اليه ارثا من والده وقد تم وضع الحجز على أمواله لشموله بالقانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم برفع الحجز عن أمواله وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٦٨٩٥/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً يقضي برفع الحجز عن الأموال العائدة للمدعى البالغة (مائتان وثلاثة وستون مليون ومائتي ألف وسبعمائة وستة وسبعون دينار) والتي آلت اليه عن طريق إزالة شيوع العقار المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن المدعى (المميز عليه) هو احد المشمولين بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع ومنها ما ورد بكتاب مديرية التسجيل العقاري في الكرخ الاولى بالعدد ١٨١٦٢ في ٢٠٢٥/١٠/٢٩ من ان السهام كانت قد آلت للمدعى ضمن العقار المرقم عن طريق الميراث من والده المتوفى وحسبما ورد بالقسام الشرعي الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ بالعدد ٤٨٧ في ٢٠١٣/٣/٢٥ ، لذا فان تملك المدعى للسهام ضمن العقار موضوع الدعوى لم يكن بسبب توليه المنصب الحزبي او الوظيفي وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

